

Distr.  
LIMITED

A/51/L.56  
11 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

### منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى

#### الجمعية العامة

الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا،  
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال،  
بلغاريا، بليز، بنما، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر  
البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا  
المتحدة، جمهورية كوريا، جورجيا، دومينيكا، الرأس  
الأخضر، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا،  
سنغافورة، السنغال، سيراليون، سيشيل، الصين، غابون،  
غانا، غرينادا، غيانا، فانواتو، فنلندا، فيجي، قبرص،  
الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، مالطة،  
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،  
نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان: مشروع قرار

#### إن الجمعية العامة

إذ تؤكد أهمية التفسير أو التطبيق الموحد لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup> والاتفاقات  
المتصلة بها وأي اتفاق آخر يضيء ولاية قضائية على المحكمة الدولية لقانون البحار،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر، (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

وإذ تدرك الحاجة لأن تسوي الدول بالوسائل السلمية أي منازعات تتعلق بتفسير أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتطبيقها،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة الهانزية، بجمهورية ألمانيا الاتحادية،

وإذ تحيط علماً بمقرر اجتماع الدول الأطراف، الذي اتخذته في دورته الخامسة، القاضي بالتماس الحصول للمحكمة الدولية لقانون البحار على مركز المراقب لتمكينها من الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها<sup>(٢)</sup> وبالمقرر الذي اتخذته المحكمة في دورتها الأولى، القاضي بالتماس الحصول على هذا المركز،

١ - تقرر أن تدعو المحكمة الدولية لقانون البحار إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها، بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار.

-----

---

(٢) انظر SPLOS/14، الفقرة ٣٦.